

التأمين الاجباري عن المرض الخاص بالطلبة

يستفيد الطلبة المغاربة والأجانب المنخرطون من نفس سلة العلاجات التي يضمنها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من بينها الاستشارات الطبية والعلاجات الاستشفائية والعمليات الجراحية والتحاليل البيولوجية الطبية والتشخيص بالأشعة، إضافة للأدوية والمستلزمات الطبية المقبولة إرجاع مصاريفها، إضافة إلى علاجات الفم والأسنان وتقويم البصر، وكذلك أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي والخدمات شبه الطبية.

كما سيستفيد الطلبة من نسب للتعويض عن مصاريف العلاجات تتراوح ما بين 70 في المائة (الأدوية) ومائة في المائة (الأمراض المزمنة والمكلفة) ونسب للتحمل تتراوح ما بين 90 في المائة (الاستشفاء بالقطاع الخاص) ومائة في المائة (الاستشفاء بالقطاع العام، حصص تصفية الكلى وعلاج السرطان)

شروط الاستفادة من التأمين الاجباري عن المرض الخاص بالطلبة

يشترط في الطالب للاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض،:

1. التسجيل بكيفية قانونية في إحدى مؤسسات التعليم العالي .
2. أن لا يتجاوز الطالب 30 سنة .
3. عدم استفادة الطالب سواء بصفة شخصية أو باعتباره "من ذوي الحقوق"، من أية تغطية صحية أخرى:

- نظام المساعدة الطبية
- التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع الخاص الذي يديره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام الذي يديره الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي
- التعاضديات والصناديق الداخلية التابعة للمؤسسات العمومية التي تستفيد حاليا من المقتضيات المادة 114 من القانون 00-65

للتسجيل في التأمين الاجباري عن المرض الخاص بالطلبة يرجى الدخول الى الرابط التالي:

<http://www.uh1.ac.ma/web/amo>

كما يمكنكم تتبع طلبكم عبر الرابط التالي:

<https://eservices.cnops.org.ma/pcme/www/index.php/pcme/default/services?lang=fr>